المعوقات المتصلة باختصاصات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

د/ زازة لخضر
جامعة الأغواط

الملخص :

إن الانتهاكات الشنيعة التي مست الإنسانية خاصة في القرن الماضي أدى بالكثير من محبي السلام في العالم إلى الاجتهاد في البحث عن أساليب وآليات للحد من ويلات الحروب وما ينجم عنها من انتهاكات شنيعة في حق الإنسانية والتي تؤدي إلى انتهاك أهم حق للإنسان وهو الحق في العيش الكريم. وبعد مخاض طويل تم إنشاء المحكمة الدولية الجنائية بموجب اتفاقية روما لسنة 1998 والتي دخلت حيز النفاذ بداية من 01 جويلية 2002، ومن أهم المبادئ التي تقوم عليها المحكمة أنها تكون مكملة للمحاكم الوطنية وتختص بأربعة جرائم هي جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب بالإضافة إلى جريمة العدوان. وما إن بدأت عملها حتى ظهرت الكثير من النقائص والثغرات .

Résumé :

Les abus odieux qui ont touché l'humanité, en particulier dans le siècle dernier, ont conduit beaucoup de gens épris de paix dans le monde à la diligence dans la recherche de méthodes et de mécanismes pour lutter contre le fléau de la guerre et les violations atroces contre l'humanité et qui conduisent à la violation des droits humains, le plus important est le droit à une vie décente. Et après les longues affres, la Cour pénale internationale est mise en place en vertu de la Convention de Rome de 1998, qui est entré en vigueur à partir du 01 Juillet 2002. Parmi Les principes les plus importants sur lesquels le tribunal se lève c'est qu'il soit complémentaire aux tribunaux nationaux et se spécialise dans quatre crimes : le génocide, les crimes contre l'humanité, crimes de guerre en plus du crime d'agression. Et dès que le tribunal a commencé son travail, un grand nombre de lacunes et d'imperfections sont apparu ..

مقدمة :

منذ دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ في جويلية 2002 ، ومواقف المحللين تتباين في قراءاتهم المبدئية لنصوص النظام الأساسي لهذه المحكمة الدولية من جهة، ومن جهة أخرى بدأت تظهر بعض المعوقات والإشكالات التي تواجه المحكمة في ممارستها لاختصاصاتها من خلال مواد نظامها الأساسي نفسه، حيث تتمثل تلك المعوقات في مجموعة القيود التي وردت في نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كاختصاصها الشخصي وكذلك الجرائم المنصوص عليها .. ، وهو ما يمكن أن يؤدي إلى احتمال إفلات الكثير من المجرمين من العقاب بسبب هذه المعوقات، ويكون للمحكمة الجنائية الدولية دور غير فعال اتجاه ما تختص به.

فما هذه المعوقات؟ وكيف لها أن تحدَّ من فعالية المحكمة الجنائية الدولية؟

من خلال البحث في النصوص القانونية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجد أن هناك معوقات متصلة بمبدأ التكامل (المبحث الأول) ، ومعوقات متصلة بمسائل المقبولية (المبحث الثاني).

المبحث الأول : معوقات متصلة بمبدأ التكامل

من أكثر الأمور أهمية لانعقاد اختصاص المحكمة الجنائية هو عدم ممارسة القضاء الوطني اختصاصه إزاء الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، لذا فإن طبيعة الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية تقوم على أساس أنها ليست بديلا للمحاكم الوطنية في ممارستها لاختصاصها وإنما تقوم ولايتها عندما لا ينعقد الاختصاص القضائي الوطني لأي سبب من الأسباب، ومنه فإن مبدأ التكامل من أهم المبادئ التي تقوم عليها المحكمة الجنائية وهو ما نصت عليه المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة: "... وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية ..." وكذلك المادة (17) من هذا النظام الأساسي.[1]

وكما نعلم، فإن إنشاء المحكمة الجنائية تم بموجب معاهدة، ولكي ينضم إليها عددٌ كبير من الدول، حاول واضعو نظامها الأساسي إقامة نوع جديد من القواعد التي تحكم العلاقة بين المحكمة الجنائية واختصاص المحاكم الوطنية تكون مقبولة على مستوى الدول، لأن هذه المحكمة كثيرا ما كان ينظر إليها على أنها تمس بسيادة الدول، ولذلك وضع هذا

المبدأ ليصون سيادة الدول من جهة، ودون أن يمس الهدف الرئيسي من إنشاء المحكمة من جهة أخرى [2]. لذلك فإن الأولوية للقضاء الوطني في النظر في الجرائم.[3] وسوف نبرز فيما يلي الإشكالات التي يثيرها مبدأ التكامل من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول : من حيث التكامل القضائي

لم يكن بالإمكان اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلا بعد إقرار مبدأ التكامل وهذا لتعنت الكثير من الدول، فالنظام الأساسي لم يعرّف مبدأ التكامل بل وضع معايير لذلك تستند إليها المحكمة في ممارسة هذا المبدأ وهذه المعايير هي:

- ✓ تحديد مدى قدرة الدولة على محاكمة المتهمين.
- ✓ مدى رغبتها في محاكمة المتهمين.[4]

وهو ما ذهبت إليه المادة (17) من النظام الأساسي للمحكمة، وذهب الكثير إلى أن هذه المعايير فضفاضة ومرنة وغير مضبوطة، لأن المحكمة لها القدرة على أن تطعن في سلامة الاختصاص القضائي الوطني للدولة التي تجري التحقيق أو كانت قد أجرته وذلك بشتى الطعون المفتعلة بدعوى أن هذا القضاء غير راغب أو غير قادر أو أنه غير مستقل في أداء مهامه القضائية.

والواقع العملي وبالنظر إلى الظروف الحالية وما يعيشه العالم، وبالنظر أيضاً إلى تطبيق فكرة ازدواجية المعايير بكل ما تحمله الكلمة من معنى، فإن هذه الفكرة سوف تطبق على الدول النامية [5] التي، بدون شك، سوف تكون الضحية الوحيدة من خلال تطبيق هذه المادة وهو ما سيؤدي إلى ظهور تنازع بين المحاكم الوطنية لهذه الدول والمحكمة الجنائية الدولية ويطغى على التكامل المراد تحقيقه. [6]

كما أن تحديد ما إذا كانت إجراءات المحاكمة غير نزيهة أو غير عادلة صعب جدا، حيث يتطلب معرفة مدى موافقتها للقانون الوطني، كما يتطلب الإلمام باللغة المحلية التي تكون إجراءات الدعوى والأدلة واردة فيها ودُونت بها، كما أن إمكانية التمويه التي تملكها الأنظمة الوطنية كبيرة خاصة إذا كانت تريد حماية المتهم.[7]

ومن الأمثلة على ذلك قرارات العفو التي تصدرها الدول بعد الحروب ويكون هدفها في الغالب إعادة الأمن للبلاد وإيقاف الحروب .. وهي قرارات تعتبرها المحكمة الجنائية سببا في ممارستها لاختصاصها حسب المادة (17) من النظام الأساسي وهو ما سوف نحاول دراسته من خلال الفرع الثاني.

المطلب الثاني : قرارات العفو في الدول

اعتادت الدول التي أنهكتها النزاعاتُ المسلحة على إصدار قوانين لمنح العفو عن مرتكبي الجرائم، ومن هذه الجرائم ما يدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وهذا العفو يُمنح لأسباب عدة منها استعادة الأمن وتوقيف النزاعات المسلحة وتجاوز مرحلة دامية ارتُكبت فيها مختلف الجرائم.

وبالرغم من عدم شرعية مثل هذه القوانين لأنها تكرس فكرة الإفلات من العقاب، إلا أن العديد من الدول تلجأ لمثل هذه القوانين وهذا لتحقيق السلام والأمن الوطني. كما أنه بالرغم من خطورة هذا الإجراء، والذي يعتبر تكريسا واضحا لعدم معاقبة المجرمين، إلا أن أغلب الاتفاقيات الدولية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني لم تتطرق إلى هذا الموضوع سواء بشرعيته أو بعدم شرعيته بالرغم من تأكيدها على وجوب محاكمة مرتكبي الجرائم أو تسليمهم للجهات المختصة بمحاكمتهم. [8]

أما بالنسبة للقضاء الجنائي الدولي فإنه هو كذلك لم يتضمن موقفا صريحا من مسألة العفو، ومع ذلك فإنه يستشف منه استبعاد هذه المسألة. ومثال ذلك القانون رقم (10) لمجلس الرقابة على ألمانيا الذي استبعد القوانين الخاصة بالعفو وتمت محاكمة جميع مرتكبي الجرائم الدولية التي ارتُكبت في الحرب العالمية الثانية.

أما المحاكم المؤقتة التي أنشأها مجلسُ الأمن، فإننا نجد مثلا اتفاقية " دايتون للسلام " الموقعة في 14 ديسمبر 1995 بين جمهورية البوسنة والهرسك والأطراف الصربية الأخرى، فنجدها قد منحت عفوا شاملا لجميع الأشخاص الذين تم تهجيرهم من أراضيهم عن جميع الجرائم العادية المرتكبة منذ بدء النزاع في يوغسلافيا سابقا باستثناء الجرائم الداخلة ضمن اختصاص محكمة يوغسلافيا الدولية، وهذا ما يفهم عنه الاستبعاد المطلق لأي نوع من قرارات العفو. [9]

ونشير في هذا الشأن أن ما أوردته اتفاقية "دايتون" 1995 من عفو عن الجرائم العادية يشابه كثيرا مشروع السلم والمصالحة الوطنية في الجزائر لسنة 2005، حيث أقر هذا المشروعُ إبطال المتابعات القضائية في حق الأفراد الذين لم تكن لهم يدٌ في المجازر الجماعية أو انتهاك الحرمات أو استعمال المتفجرات في الأماكن العمومية، وهذا ما تقف عليه المادة (02) من هذا المشروع الذي يهدف إلى استتباب الأمن في البلاد [10]، وهو ما يتطابق مع العمل الدولي باستبعاد الجرائم الدولية الخطيرة وتفعيله في الجرائم الأقل خطورة

من أجل تحقيق السلم والأمن داخل الدول وتسوية النزاعات الخطيرة.

وهذا ما ذهب إليه البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف الأربع المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الغير دولية لسنة 1977 في مادته (65) والتي تنص على: "تسعى السلطات الحاكمة عند انتهاء الأعمال العدائية لمنح العفو الشامل على أوسع نطاق ممكن للأشخاص الذين شاركوا في النزاع المسلح، أو الذين قيدت حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح سواء كانوا معتقلين أم محتجزين" [11]، وهذه دعوة صريحة للدول إلى منح العفو الشامل للأفراد الذين شاركوا في النزاعات المسلحة، غير أنه لا يجب أن تفسر هذه المادة على نطاق واسع في منح مرتكبي الجرائم الدولية الجسيمة عفوا شاملا لأنه سوف يظهر لنا تعارض بين نصوص البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الغير دولية لسنة 1977 واتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 من التزام بوجوب متابعة أو تسليم مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لأي طرف في هذه الاتفاقيات تتوفر لديه الأدلة الكافية لأدانه هؤلاء الأشخاص. [12]

لكن السؤال المطروح: ما موقف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من إجراءات العفو التي تقرها الدول؟

أثناء صياغة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ظهرت بوادر خلاف كبيرة حول هذه النقطة. ذلك أنه يمكن اعتبارُ منح العفو كدليل للمحكمة الجنائية الدولية على أن الدولة لا ترغب في محاكمة هؤلاء المجرمين وفق المادة (17) من النظام الأساسي. وقد ساند العديد من الدول موقف جنوب إفريقيا التي كان لها هذا المطلب. [13]

كما تجدر الإشارة إلى أن أغلب دساتير العالم تنص على حق العفو سواء كان هذا العفو خاصا أم عاما،[14] وعند النظر إلى المادة (110) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية والتي تنص على أنه:

- ✓ لا يجوز لدولة التنفيذ أن تفرج عن الشخص قبل انقضاء العقوبة التي قضت بها المحكمة.
- ✓ للمحكمة وحدها حق البث في أي تحقيق للعقوبة وتثبيت الأمر بعد الاستماع إلى الشخص.

تقيد المحكمة في النظر في حكم العقوبة لتقرير ما إذا ينبغي تحقيقه وذلك عندما يكون الشخص قد قضى ثلثي مدة العقوبة أو خمس وعشرون سنة في حالة السجن المؤبد ولا يجب

أولا ألا تعيد المحكمة في النظر في الحكم قبل انقضاء المدة المذكورة.

يجوز للمحكمة إعادة النظر بموجب الفقرة 03 أن تخفف حكم العقوبة إذا ثبت لديها توافر عامل أو أكثر من العوامل التالية .. "، [15] سيتبين لنا أنها تنص على حالة تخفيف العقوبة بينما نجد النصوص الدستورية الوطنية تنص على حالة العفو عن العقوبة أو تخفيفها بالإضافة إلى حالة العفو الشامل.

ومن هنا يمكن تصور التعارض الذي سوف يحدث وما ينجم عنه من إشكالات بين النظام الأساسي للمحكمة والقانون الوطني. فالمحكمة تتشبث بحقها في محاكمة الشخص والدولة تتمسك بسيادتها في سن قوانينها.[16]

كما انتهى المجلس الدستوري الفرنسي بموجب القرار رقم (98/408) الصادر بتاريخ 22 جانفي 1999 إلى أنه ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية في حالة إصدار السلطات الوطنية لقانون عفو أو قوانين حول سقوط الجرائم بالتقادم محل اختصاص المحكمة وأن أي دولة يمكن لها توقيف أو تقديم الشخص المشمول بالعفو أو تقادم الجريمة [17] إلى المحكمة الجنائية [18]. ومن هنا يمكن أن يحاكم شخص على جرم واحد مرتين: الأول أمام القضاء الوطني والثاني أمام المحكمة الجنائية، وسوف نقوم بدراسة هذه الحالة في المطلب الثالث.

المطلب الثالث : من حيث عدم جواز محاكمة المتهم مرتين عن جريمة واحدة

تنص المادة (20) من نظام المحكمة الجنائية الأساسي على أنه لا يجوز محاكمة الشخص على جريمة واحدة كانت المحكمة الوطنية قد فصلت فيها سواء بالإدانة أو البراءة إلا في حالتين:

- ✓ الإجراءات والمحاكمة قد اتخذت لغرض حماية المتهم.
- ✓ لم تكن المحاكمة مستقلة نزيهة وفقا لأصول المحاكمات.

وهذا يعني أنه يمكن للمحكمة الجنائية الدولية إن تحاكم شخصا قد حوكم في محكمة من محاكم الدول الأطراف، إذا لم تقتنع المحكمة الجنائية الدولية بأن هذا القضاء في الدولة الطرف كان نزيها وجديا وعادلا. [19]

وعدم جواز محاكمة الشخص مرتين على جرم واحد هو أحد المبادئ الأساسية الدولية التي لا يجوز مخالفتها، حيث نصت العديد من المواثيق الدولية على أنه لا يجوز تعريض أحد مجددا للمحاكمة أو العقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو بُرّئ منها بحكم نهائي وفقا

للقانون والإجراءات الجنائية في كل بلد. [20]

وبالرغم من أن أغلب المواثيق الدولية الهامة تنص على هذا، إلا أن المادة (20§3) تشير إلى أن لا قيمة للمحاكمة وكذلك للحكم الصادر في هذه الدعوى إذا كانت هذه الإجراءات التي اتخذها هذا القضاء تهدف إلى حماية المهتم من المسؤولية أو أن هذه الإجراءات لم تتسم بالاستقلالية والنزاهة[21]، وهذا يعني أن المحكمة الجنائية الدولية بإمكانها أن تقوم بمحاكمة شخص سبق وأن حوكم في بلده إذا لم تقتنع المحكمة الجنائية الدولية بأن الحكم الوطني كان جديا وعادلا ونزيها، وفي هذا ولاية أخرى لنظام روما الأساسي بأن المحكمة الجنائية الجنائية ليست في واقع الحال مكملة لولاية القضاء للدول الإطراف وإنما هي أعلى منها كونها تملك سلطة الرقابة عليها خاصة في الدول النامية.[22]

المبحث الثاني : العوائق المتصلة بمسائل المقبولية

انتقد الكثير من فقهاء القانون الدولي نظام روما المؤسس للمحكمة الجنائية الدولية خاصة في مسائل قبوله للاختصاص في الجرائم الدولية والتي يهتز لها العالم، حيث أنه احتوى على العديد من النقائص والثغرات التي سوف تؤدي إلى إفلات العديد من مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب، وهو ما سوف نقوم بدراسته من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: المعوقات المتعلقة بالاختصاص الزماني والمكاني للمحكمة الجنائية الدولية

وسوف نبرز أهم المعوقات في هذا الشأن من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: العوائق المتعلقة بالاختصاص الزماني

انتقد الكثير من الفقهاء نظام روما الأساسي كونه لم يجعل آلية تمكنه من معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية التي ارتكبت قبل دخول نظام روما حيز النفاذ، [23] وهذا ما اعتبروه نقصا في النظام ومعوقا لإفلات العديد من الأشخاص من العقاب بنصه على أنه ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي تُرتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي [24]، وهذا عكس القضاء الدولي الجنائي المؤقت الذي كان اختصاصه الزماني ذا أثر رجعي والمتمثل في محكمة نورمبورغ التي كان اختصاصها في الجرائم المرتكبة خلال الحرب العالمية الثانية، ومحكمة يوغسلافيا فهي اختصت بالجرائم الواقعة على الإقليم اليوغسلافي في الفترة ما بين 01 جانفي 1991 وحتى التاريخ التي سوف يحدده مجلس الأمن، أما محكمة رواندا فهي مختصة بالجرائم المرتكبة في الفترة الممتدة من 01 جانفي 1994 وحتى ديسمبر 1994. [25]

وعند الرجوع إلى نظام روما الأساسي نجده ينص على أنه: "لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه". [26] هنا يثور التساؤل عن تناسب مبدأ عدم الرجعية المعتمدة في المادة (11) مع طبيعة الجرائم المنصوص عليها المادة في (5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي لا تخضع للتقادم حسب المادة (29).

الحقيقة أن هذا يعتبر فشلا لأنه من المفروض أن جرائم مثل الإبادة وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب يجب أن تختص بها المحكمة الجنائية وبأثر رجعي وهو ما ذهب إليه الأستاذ " Casson Herve " في مداخلته أمام مجلس الشيوخ الفرنسي بتاريخ 1999/12/10 حيث اعتبر عدم رجعية نظام روما على الجرائم المنصوص عليها في المادة (5) اعترافا ضمنيا بالفشل.[27]

وقد تثور مسألة عجز الاختصاص الزمني للمحكمة بدخول النظام الأساسي حيز النفاذ مع التعامل مع الجرائم المستمرة وهي التي تستلزم من مرتكب الجريمة نشاطا يستغرق فترة من الزمن وتكون غالبا طويلة. فمثلا تكون جريمة السجن أو الحمل القسري أو الاختفاء القسري .. فكل هذه الأنواع هي قبيل الجرائم ضد الإنسانية معاقب عليها بموجب المادة (07) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فممكن أن يختفي شخص قبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ ويستمر هذا الاختفاء بعد سريانها ومنه يصبح على المحكمة لزاما أن تبين كيفية التعامل مع هذا النوع من الجرائم أي الجرائم المستمرة.

إضافة إلى الجرائم المستمرة هناك ما يسمى بالجرائم المتراخية وهي جرائم خطيرة ومن الممكن أنها قد ارتكبت قبل دخول النظام الأساسي حيز النفاذ، بينما نتائج هذه الجرائم تكون بعد دخول نظام روما حيز النفاذ. ومثال ذلك استخدام الأسلحة البيولوجية أو الكيماوية التي يكون أثرها بعيدا زمنيا من وقت ارتكابها حيث يؤدي إلى إبادة الكثير من الناس بعد مرور فترة زمنية معينة، وهناك أمثلة كثيرة عن هذا الموضوع مثل ما قامت به فرنسا في الجزائر، وإسرائيل في فلسطين وأمريكا في فيتنام والعراق خاصة، فهذه الأسلحة إما أن تؤدي إلى قتل الشخص فورا أو تؤدي لكل من تعرض لها من قريب بأثر متراخي يتمثل بإصابتهم بأمراض مزمنة جراء استنشاقهم لدخانها أو الإصابة بسرطان الأنسجة بالإضافة إلى ما تقوم به من تدمير للبيئة.

كل هذا لن يكون بإمكان المحكمة الجنائية الدولية ممارسة اختصاصها عليها وهي

جرائم خطيرة ارتكبت قبل دخول نظام روما حيز النفاذ. [28]

الفرع الثاني : العوائق المتعلقة بالاختصاص المكاني

بما أن المحكمة الجنائية الدولية أُنشأت بموجب معاهدة دولية لا تلزم إلا أطرافها [29]، ومنه فالمحكمة الجنائية الدولية لا تختص إلا بالجرائم المرتكبة على أراضي دولة طرف،[30] كما يجوز لها أن تختص بالجرائم المرتكبة من طرف مواطني دول غير أطراف في نظامها الأساسي إذا ما أقرت الدولة غير الطرف قبول اختصاص المحكمة في الجرائم المرتكبة على أراضيها بموجب إعلان قبول تودعه أمام قلم المحكمة [31]، أو بناء على إحالة من طرف مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. [32]

وممكن أن تظهر عوائق في هذا الشأن خاصة فيما يتعلق بالأشخاص عديمي الجنسية واللاجئين أو الأشخاص الذين غيروا جنسياتهم. فبالنسبة لعديمي الجنسية نجد أن بعض التشريعات تعامله معاملة المواطن في حالة حصوله على الإقامة الدائمة بينما نجد بعض التشريعات تعامله معاملة الأجنبي.[33]

كذلك يظهر التساؤل حول الأشخاص الذين غيروا جنسياتهم أو بالنسبة للاجئين الذين يرتكبون جريمة في إقليم دولة غير طرف في النظام الأساسي أو قد تجد المحكمة نفسها أمام جريمة يرتكبها مجموعة من الأشخاص على أراضي دولة غير طرف يحمل بعضهم جنسية دولة طرف، أو دولة قبلت اختصاصات المحكمة بينما لا يحمل البعض الآخر جنسية دولة لا تقبل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فيكون للمحكمة اختصاص على الفئة الأولى بينما لا يكون لها ذلك على الفئة الثانية وهذا أمر غير منطقي من ناحية تحقيق العدالة. [34]

المطلب الثاني : المعوقات المتصلة بالاختصاص النوعي للمحكمة الجنائية

تختص المحكمة الجنائية الدولية بأربعة جرائم هي جريمة الإبادة، الجرائم ضد الإنسانية جرائم الحرب، جريمة العدوان، وهذه الأخيرة لن تتمكن المحكمة من النظر فيها إلا بعد مرور 7 سنوات من دخول النظام الأساسي حيز النفاذ واعتماد تعريف لهذه الجريمة. وفيما يلي سوف نتطرق إلى المعوقات التي تواجه المحكمة بخصوص كل جريمة من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول : جريمة الإبادة الجماعية

رغم أن نص المادة السادسة من النظام الأساسي تم اعتماده في مؤتمر روما بتأييد واسع النطاق لأنه سبق النص عليه في اتفاقية منع وقمع جريمة الإبادة الجنس البشري لسنة

1948، إلا أن ذلك لم يمنع من توجيه نفس الانتقاد الموجه للمادة (02) من هذه الاتفاقية. [35]

حيث تنص المادة (06) من نظام روما على أنه: " لغرض هذا النظام الأساسي تعني "الإبادة الجماعية" أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد أهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا:

أ – قتل أفراد الجماعة.

ب – إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

ج – إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا.

د – فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

هـ – نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.[36]

والملاحظ أنه لدى دراسة هذه الجريمة نجد أن هذه المادة قد حصرت الأفعال التي تشكل جرائم الإبادة الجماعية واشترطت أن توجه تلك أفعال ضد جماعة وطنية أو أثنية أو عرقية أو دينية، مما يصعب معه تطبيق وصف جريمة الإبادة على عدد كبير من حالات القتل الجماعي. ومن هذه الحالات عدم إدماج الجماعات الاجتماعية والسياسية في تبيان عناصر الإبادة الجماعية كما تم اقتراحه من قبل. [37]

ولقد انعكس هذا الانتقاد في المحاكمات التي أجرتها كلٌّ من محكمتي يوغسلافيا ورواندا حيث ظهر أن هناك تطور في تحديد مدلول الجماعات وفي تحديد الانتماء إليها. فقد ظهر في محكمة رواندا في قضية "أكايسو"[38] أن جماعة "التوتسي" لا ينطبق عليها تعريف " الجماعات الوطنية " لأنه في ذلك التعريف سوف تدخل جماعة "الهوتو" ضمن هذه الجماعة إضافة إلى أن تعريف "الجماعات العرقية " قد تغير منذ سنة 1948.

أما بالنسبة لتعريف الجماعات الأثنية والدينية، فإن التعريف الذي تم اعتماده في محكمة رواندا بين جماعتي "التوتسي" و"الهوتو" أوضح تداخلا بينها، مما ترتب على ذلك اعتماد المحكمة للمعيار الشخصي عوض المعيار الموضوعي الذي اعتمد في الأول لتحديد جماعة "التوتسي" وهذا لتكييف جرائم الإبادة المرتكبة ضدها. [39]

كل هذا سوف يثير مخاوف القضاة وسوف تعترضهم صعوبات في تحديد الجرائم تحديدا دقيقا.

الفرع الثاني: الجرائم ضد الإنسانية

ذهب الكثير إلى أن نظام روما حقق قفزة نوعية بتعريفه الجرائم ضد الإنسانية ومساهمته في تقنين القانون الدولي العرفي، إلا أن هذا التعريف تعرض للنقد وهذا من خلال اشتراط المادة (7§1) أن يكون ارتكاب الأفعال المشكلة لهذه الجريمة في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي، وهو المعيار الذي تم التوصل إليه بعد الخلاف الذي ثار بين الوفود المشاركة والذي كان محل معارضة شديدة من طرف المنظمات غير الحكومية على أساس أنه يحتوي على شروط تضعف إمكانية متابعة هذه الجرائم. ويعتبر من أهم شروط التعريف ما أوردته الفقرة 02 من المادة (7) عندما عرفت الهجوم الموجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين بأنه يتضمن الأفعال المذكورة في الفقرة 01 وذلك عملا لسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم. [40]

إن إدراج هذا الشرط من شأنه تطبيق نطاق اختصاص المحكمة بالنظر في هذه الجرائم، كما أنه سيؤدي إلى صعوبة إثبات علم المتهم بأن هذه الأفعال تشكل جزءا من سياسة عامة؛ يضاف إلى ذلك أنه يشترط إثبات قصد وعلم المتهم بسياسة الهجوم الذي تندرج تحته الأفعال المنسوبة إليه.

وتطرح عبارة الهجوم الواسع النطاق تساؤلا هاما حول ما إذا كان يقصد بها اتساع نطاق الأفعال المشكلة للجريمة ضد الإنسانية أو اتساع نطاق الضحايا، والأخذ بمعيار اتساع النطاق يعتبر بشكل عام معيارا نسبيا يثير العديد من الصعوبات سواء كان يعني الأخذ بأحد المفهومين أو كليهما. [41]

الفرع الثالث: جرائم الحرب

بالرغم من التفصيل الكبير للمادة (08) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وبالرغم من طولها إلا أنها تسلم من توجيه الانتقادات لها، لأن الصعوبات لا تكمن في تنظيم وترتيب الأفعال وإنما يكمن في الممارسة.

ومن بين ما تطرحه هذه المادة من إشكالات عدم تجريم تجويع السكان كأسلوب من أساليب الحرب، كحرمانهم من المواد الأساسية التي لا يستطيع الإنسان الاستغناء عنها لبقائه، مثل ما تقوم به الحكومات من حصار للمناطق التي تسيطر عليها القوات المنشقة رغم احتوائها على عدد كبير من المدنيين الذين هم ضحية الخوف والإكراه من قبل هذه الجماعات، فضلا عن توجيه الهجمات ضد المنشآت الهندسية والمنشآت التي تحتوي على

مواد خطرة والتي تسبب أضرارا واسعة النطاق وطويلة الأمد وتضر بالبيئة . [42]

إضافة لهذا، فإنه توجد تناقض بين ما جاء في نص المادة (08) من النظام الأساسي في تعريفها لجرائم الحرب كونها تشمل "مخالفات أعراف الحرب" وبين ما جاء في نص المادة (22) من النظام الأساسي التي تقرر أنه " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" والذي يتناقض بدوره مع نص المادة (21) التي تسمح بالرجوع إلى المصادر القانونية البديلة للقانون الدولي والتي من ضمنها العرف والمبادئ العامة للقانون. فهذا التناقض بين المواد يخلق بدوره مشاكل في التطبيق. [43]

كما تم انتقاد البنود الواردة في الفقرة (ب) من المادة (08) المتعلقة بالأسلحة المتطورة التي تم خفضها إلى الحد الأدنى إضافة إلى ذلك وجود حكم ونص "خطر السموم أو الأسلحة المسممة"، الغازات الخانقة أو السامة ... وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد والرصاص المتمدد بسهولة في الجسم البشري وهو حكم قد تجاوزه الزمن بفعل تطور الأسلحة وظهور أسلحة أكثر فتكا منها وأكثر تطورا مثل أسلحة الدمار الشامل والأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية والألغام المضادة للأشخاص والشرائك والنبائط الأخرى .. وأسلحة الليزر ..؛ فالدول النووية الكبرى لا تعترف بوجود قاعدة دولية تحظر استخدام مثل هذه الأسلحة.

ومن النقائص الأخرى أن نصت المادة (08) دائما في الفقرة 2 التفرع ب / 13 على اعتبار تدمير ممتلكات العدو والاستيلاء عليها ما لم يكن تحتمه ضرورات الحرب. فهذه العبارة (ضرورات الحرب) لم تحدد بشكل دقيق مما قد يسمح باستبعاد تجريم بعض الأعمال التي تُكيَّف أساسا بأنها جرائم حرب وتستبعد لارتكابها على ما يسمى بالضرورات، كما يعاب أيضا على النظام في مسألة استخدام لفظ الضرورة العسكرية دون وضع معايير تحكمها. [44]

ومن بين الإشكالات الأخرى كذلك، قصور النظام الأساسي عن شمول جميع الجرائم، حيث لم يتضمن أي حكم يجرم التأخير غير المبرر في نقل أسرى الحرب أو المدنيين إلى أوطانهم وكذلك الهجومات العشوائية التي تصيب المدنيين. [45]

كما احتوى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ربما على أكبر عائق وأكبر قيد يواجه المحكمة في أدائها لاختصاصها والمتمثل في نص المادة (124) والذي بمحتواه يجوز لأي دولة طرف تعليق اختصاص المحكمة بالنظر في جرائم الحرب التي قد ترتكب على

أراضيها أو من طرف مواطنيها لمدة 7 سنوات بمقتضى إعلان تودعه لدى المحكمة، ففي هذا الحالة يكون للدولة من كان في صالحها منع المحكمة من ممارستها اختصاصها على هذه الجريمة وهذا بإعلانها تعليق اختصاص المحكمة حول هذه الجريمة. ولقد جاءت هذه المادة بناءا على اقتراح من الوفد الفرنسي في اليوم الأخير من مؤتمر روما، حيث جاء في تصريح وزير خارجيتها (Hebert Vedrine) أن موقف فرنسا إزاء المحكمة الجنائية الدولية كان مرهونا بإدراج هذه المادة. وقد شكل إدراج المادة (124) من النظام الأساسي للمحكمة خيبة أمل للعديد من الجهات في مؤتمر روما، حيث أن وضع مثل هذه المادة حول جرائم الحرب يعطي الانطباع بأنها ليست على قدر من الجسامة مقارنة مع الجرائم الأخرى التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة، في الوقت الذي تلزم فيه مختلف الاتفاقيات في القانون الدولي الإنساني بمتابعة مجرمي الحرب مهما كانت جنسياتهم أو مكان ارتكابهم لهذه الجرائم. [46]

ويجدر بالذكر أنه من بين 108 دولة مصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم تقم سوى فرنسا وكولومبيا بتطبيق المادة (124)، حيث بررت فرنسا اتخاذها هذه الخطوة بأنها تمثل إجراءا انتقاليا يسمح لها من التحقق من مدى فاعلية الضمانات التي ينص عنها النظام الأساسي لتفادي الدعاوى المغرضة بخصوص هذا النوع من الجرائم.

ومن هذا، فإن المادة (124) قد أنشأت عدالة جنائية حسب الطلب، تلجأ إليه الدول التي يرتكب مواطنوها إحدى الأفعال المذكورة في المادة (8) لمنع المحكمة من متابعتهم ، كما أن هذا الإجراء من شأنه أن يمس بالوحدة التي تتميز بها القاعدة القانونية؛ ومنه فإن نص المادة (8) لن يسرى على الدول التي أعلنت تعليق اختصاص المحكمة [47].

الفرع الرابع : جريمة العدوان

تصدت المحكمة الجنائية الدولية لجريمة العدوان حيث أدخلتها ضمن الجرائم شديدة الخطورة وتخضع لاختصاصها لكونها إحدى الجرائم التي شكلت موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، حيث تناولتها المادة (5/أ) في البند (د)، وقد أشارت المادة (5§2) من النظام الأساسي إلى أن المحكمة تمارس اختصاصها على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين (121)، (123).

وتجدر الإشارة إلى أن جريمة العدوان وإن كانت قد أدرجت ضمن طائفة الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية دون التوصل إلى تعريف لها في هذا الشأن

بما في ذلك وضع الشروط التي تمارس المحكمة بموجبها اختصاصاتها فيما يتعلق بهذه الجريمة.[48]

وفي جلستها العامة (13) بتاريخ 11 جوان 2010 تم اعتماد تعريف لجريمة العدوان وهذا بالمادة (8) مكرر التي تنص، لأغراض هذا النظام الأساسي، تعني جريمة العدوان قيام شخص ما له وضع يمكنه فعلا من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ عمل عدواني بشكل يحكم طابعه وخطورته ونطاقه انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة. [49]

وربط ممارسة الاختصاص من المحكمة بجريمة العدوان مع مجلس الأمن مسألة في غاية الخطورة، ذلك أن مجلس الأمن هيئة تولي الاعتبارات السياسية على ما غيرها من الأمور، كما أن هذه الهيئة غالبا ما تكون عاجزة عن التصرف في حال تعارض المهام المخولة مع مصالح الدول الكبرى، والأمثلة كثيرة على ذلك. [50]

كما أن المحكمة تمارس اختصاصها على جريمة العدوان رهنًا بأحكام هذه المادة، وبموجب قرار يُتخذ بأغلبية دول أطراف تساوي الأغلبية المطلوبة لاعتماد تعديلات على النظام الأساسي، وذلك بعد الأول من جانفي 2017.

وبالرغم من التقدم المسجل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مجال استخداماته لبعض الجرائم الدولية، إلا أنه لم يتضمن تجريم أسلحة الدمار الشامل والأسلحة الجديدة التي تستعملها اليوم الدول الكبرى في حروبها مثل قنابل الفوسفور الأبيض واليورانيوم التي استعملتها إسرائيل في حربها على لبنان في 2006 والعدوان على غزة 2009.

كما يعتبر عدم إدراج جريمة الإرهاب ضمن اختصاص المحكمة من العوائق التي ستواجهها، وخاصة في ظل ما تدعيه الولايات المتحدة الأمريكية في حملتها على الإرهاب. فعند اعتماد الوثيقة الختامية لمؤتمر روما أصدر المؤتمر قرارا يتضمن الاعتراف بجريمة الإرهاب وجريمة الإتجار الغير المشروع للمخدرات باعتبارهما من الجرائم الأشد خطورة وموضع اهتمام المجتمع الدولي، كما تضمن إحالة مسألة تعريفهما وإدراجهما ضمن قائمة الجرائم التي تختص بها المحكمة إلى المؤتمر الاستعراضي. [51]

خاتمة

ومن هذا نستنتج أنه وبالرغم من إقرار مبدأ التكامل الذي لولاه لما ظهرت المحكمة الجنائية الدولية للوجود إلا أنه ظهرت هناك إشكالات في تطبيقه وهذا لتعنت الدول بداعي حماية

سيادتها، إضافة لهذا حالات القصور التي شابت اختصاص المحكمة الجنائية الزمني، الموضوعي، المكاني، الشخصي.

إن الدور الهام الذي تحضي به المحكمة الجنائية الدولية بإعتبارها جهاز يضمن تحقيق العدالة للافراد والدول على حد سواء في حالة تخلف القضاء الوطني عن القيام بالدور المنوط به يجعلنا ندعوا إلى ضرورة معالجة مختلف المعوقات التي قد تواجه عمل المحكمة وذلك من خلال ما يلي :

- تعزيز إستقلالية القضاء الوطني
- تمكين المحكمة من متابعة المجرمين المرتكبين للجرائم التي تدخل في نطاقها
- ضرورة تحديد موقف قانون روما الأساسي مسألة إصدار بعض الدول لقوانين العفو أو المصالحة والتي بموجبها يعفي مرتكبي الجرام من العقوبات.
- ضرورة تحديد موقف قانون روما الأساسي من مسالة الجرائم المتراخية.
- ضرورة رفع الغموض فيما يخص نطاق الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية.

الهوامش:

[1] ضاري خليل محمود، باسيل يوسف. "المحكمة الجنائية الدولية (هيمنة القانون أم قانون الهيمنة)"، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص 149.

[2] براء منذر كمال عبد اللطيف. "النظام القضائي للمحكمة الجنائية"، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط 1، عمان، الأردن، 2008، ص 226 – 227.

[3] عكس المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة، نورمبورغ، طوكيو، يوغسلافيا، رواندا، والتي كُرِّس فيها مبدأ أولوية تطبيق القضاء الدولي الجنائي على القضاء الوطني.

[4] ليندة معمر يشوي. "المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمـــان، الأردن، 2010، ص 129 – 130.

[5] وهو ما ينطبق على قضية سيف الإسلام القذافي عندما طلبت المحكمة الجنائية الدولية من ليبيا تسليمه لمحاكمته وهذا بسبب انهيار النظام القضائي الليبي وأنه غير قادر على محاكمته، وهو ما رفضته ليبيا بحجة أنها تستطيع محاكمته محاكمة عادلة، وأن قضاءها قادر على تسيير مثل هذه المحاكمات.

[6] ضاري خليل محمود – باسيل يوسف، المرجع السابق، ص235.

[7] براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق ، ص 237.

[8] دريدي وفاء. "المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني". مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي إنساني، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية، 2008 / 2009، ص 140.

[9] نصر الدين بوسماحة. "حقوق ضحايا الجرائم الدولية"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص 104.

[10] المادة (2) من مشروع الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية المحرر يوم 14 أوت 2005، والتي تنص على أن: الإجراءات الرامية إلى استتباب الأمن: أولا) إبطال المتابعات القضائية في حق الأفراد الذين سلموا أنفسهم للسلطات اعتبارا من 13 جانفي 2000، تاريخ انقضاء مفعول القانون المتضمن الوئام المدني. ثانيا) إبطال المتابعات القضائية في حق جميع الأفراد الذين يكفون عن نشاطهم المسلح ويسلمون ما لديهم من سلاح. ولا ينطبق إبطال هذه المتابعات على الأفراد الذين كانت لهم يد في المجازر الجماعية أو انتهاك الحرمات أو استعمال المتفجرات في الاعتداءات على الأماكن العمومية. ثالثا) إبطال المتابعات القضائية في حق الأفراد المطلوبين داخل الوطن وخارجه الذين يَمْثُلُون طوعا أمام الهيئات الجزائرية المختصة. ولا ينطبق إبطال هذه المتابعات على الأفراد الذين كانت لهم يد في المجازر الجماعية أو انتهاك الحرمات أو استعمال المتفجرات في الاعتداءات على الأماكن العمومية. رابعا) إبطال المتابعات القضائية في حق جميع الأفراد المنضوين في شبكات دعم الإرهاب الذين يصرحون بنشاطاتهم لدى السلطات الجزائرية المختصة. خامسا) إبطال المتابعات القضائية في حق الأفراد المحكوم عليهم غيابيا باستثناء أولئك الذين كانت لهم يد في المجازر الجماعية أو انتهاك الحرمات أو استعمال المتفجرات في الاعتداءات على الأماكن العمومية. سادسا) العفو لصالح الأفراد المحكوم عليهم والموجودين رهن الحبس عقابا على اقترافهم نشاطات داعمة للإرهاب. سابعا) العفو لصالح الأفراد المحكوم عليهم والموجودين رهن الحبس عقابا على اقترافهم أعمال عنف من غير المجازر الجماعية أو انتهاك الحرمات أو استعمال المتفجرات في الاعتداءات على الأماكن العمومية. ثامنا) إبدال العقوبات أو الإعفاء من جزء منها لصالح جميع الأفراد الذين صدرت في حقهم أحكام نهائية أو المطلوبين الذين لا تشملهم إجراءات إبطال المتابعات أو إجراءات العفو السالفة الذكر.

[11] البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لسنة 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الغير الدولية.

[12] دريدي وفاء. المرجع السابق، ص 141.

[13] نفس المرجع، ص 141.

[14] العفو الخاص هو العفو المخول لرئيس الجمهورية، وهذا العفو لا يشمل سوى أشخاص معنيين أو جماعة ولا يلحق ضررا بالغير، أما العفو العام (الشامل) فهو الذي يتعلق بالجريمة نفسها ولا يهتم بالأشخاص الذين قاموا بالجريمة، وإنما ينص على أفعال معينة إما من حيث الزمان أو المكان فيمحوها من دائرة التجريم. ومثال ذلك ما ينص عليه الدستور الجزائري في المادة (77§9).

[15] المادة (110) من نظام روما الأساسي المؤرخ في 1998/07/17، ودخل حيز النفاذ في: 2002/07/01.

[16] فضيل خان. "المحكمة الجنائية الدولية والدستور الجزائري"، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الرابع، بسكرة، ص 08.

[17] ينص القانون الفرنسي على تقادم جرائم الحرب بمضي 30 سنة.

[18] TAXIL. « La Cour pénale internationale et la Constitution Bérangère française », Actualité et Droit International, *in* 25 Février 1999, www.ridi.org/adi.

[19] براء منذر كمال عبد اللطيف. المرجع السابق، ص 237.

وهناك الكثير من الدول تتخوف من السلطة التقديرية للمحكمة لما لها من سلطات واسعة اتجاه النظر في وضع المحاكمات في الدول الأطراف وتقديرها على أنها محاكمات سليمة أم صورية. لذا يقول البعض أن مثل هذه التدخلات قد تمس باستقلال القضاء وتشكك بنزاهته ويعد هذا من قبيل تدخل في أمور سيادية (العدل).

[20] المادة (14§7) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.

[21] ضاري خليل محمود – باسيل يوسف. المرجع السابق، ص 236.

[22] نفس المرجع، ص 237.

[23] دريدي وفاء. المرجع السابق، ص 156.

[24] المادة (11§1)من نظام روما الأساسي.

[25] علي يوسف الشكري. "الخصائص المشتركة للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة"، مجلة المختار للعلوم الإنسانية، كلية القانون جامعة عمر المختار، العدد 3، 2006، ص 27، 28.

[26] المادة (29) من نظام ورما الأساسي.

[27] دريدي وفاء. المرجع السابق، ص 157.

[28] دريدي وفاء. المرجع السابق، ص 157.

[29] المادة (26) من معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969.

[30] المادة (12§3) نظام روما الأساسي.

[31] المادة (12§3) من نظام روما الأساسي.

[32] المادة (13§2) من نظام روما الأساسي.

[33] دريدي وفاء. المرجع السابق، ص 158 - 159.

[34] عبد الفتاح بيومي حجازي. "المحكمة الجنائية الدولية"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص 155.

[35] لوصيف سهام – بن يمينة أمال الياسمين. "الجرائم التي تختص بالنظر فيها المحكمة الجنائية الدولية"، مذكرة تخرج، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16، 2005.2008، ص 18.

[36] المادة (6)من نظام روما الأساسي.

[37] لوصيف سهام – بن يمينة أمال الياسمين. المرجع السابق، ص 18.

[38] "جون بول أكاييسو Jean Paul Akauesu"، الذي شغل منصب عمدة بلدية تابا في رواندا عام 1994، وقد ساهم بنفسه وأعطى الأوامر بارتكاب أعمالِ إبادةٍ وتطهيرٍ عرقي واغتصاب منظم ضد الآلاف من التوتسيِّين في مدينته. أُلقي عليه القبضُ في "لوساكا" بزامبيا في أكتوبر 1995. وقد واجه "أكاييسو"، في بداية محاكمته 12 تهمة من تهم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وانتهاكات للمادة 3 المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام 1949. وفي جوان1997، أضاف المدعي العام ثلاثة تهم تتعلق بجرائم ضد الإنسانية اتخذت شكل الاغتصاب، والأعمال اللاإنسانية، وهتك العرض.

وقد حُكم عليه بالسجن المؤبد في 1998/9/2، وكان ذلك أول حكم للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا. ويقضي "أكايسو حاليا حكمه بالسجن المؤبد في أحد السجون في مالي.

أنظر: ملفا بعنوان: "رواندا: أول إدانة ضد جريمة الإبادة الجماعية"، منشورا على موقع "موسوعة الهولوكوست" الإلكترونية، حسب العنوان الإلكتروني التالي:

http://www.ushmm.org/wlc/ar/article.php?ModuleId=10007157

وانظر كذلك: ملفاً بعنوان: "Exécution des peines"، منشورا على الموقع الرسمي لـ "الآلية الدولية للمحاكم الجنائية الدولية Mécanisme pour les Tribunaux pénaux internationaux"، بحسب الرابط الإلكتروني التالي:

http://www.unmict.org/fr/le-mecanisme-en-bref/execution-des-peines

[39] دريدي وفاء. المرجع السابق، ص 148 – 149.

[40] وتنص الفقرتان الأولى والثانية من المادة (7) أعلاه على أن: "لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية "جريمة ضد الإنسانية" متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم: .... 2- (أ) تعنى عبارة "هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين" نهجا سلوكيا يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة 1 ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، عملا بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم، أو تعزيزا لهذه السياسة؛".

[41] نفس المرجع، ص 150.

[42] دريدي وفاء. المرجع السابق، ص 151.

[43] خلف الله صرينة. "جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، 2006 – 2007، ص 198.

[44] لوصيف سهام – بن يمينة أمال الياسمين. المرجع السابق، ص 35 - 36.

[45] نفس المرجع، ص 35.

[46] دريدي وفاء. المرجع السابق، ص 152.

[47] نفس المرجع، ص 153.

[48] منتصر سعيد حمودة. "المحكمة الجنائية الدولية (دراسة تحليلية)"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009 ، ص 142.

[49] الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي لنظام روما المنعقد ما بين 31 ماي 11 جوان 2010، رقم الوثيقة RC/WGCA/1/REV.1.

[50] دريدي وفاء. المرجع السابق، 154.

[51] دريدي وفاء. المرجع السابق، ص 155.